الفهم على العلم بالوضع مثلا اذا قلنا ختم يشبه الورد فالسامع ان كان عالما بوضع المفردات
والهيئة التركيبية امتنع ان يكون كلام يؤدى هذا المعنى بطريق المطابقة دلالته اوضح
او اخفى لانه اذا اقيم مقام كل لفظ ما يرادفه فالسامع ان علم الوضع فلا تفاوت
في الفهم والا لم يتحقق الفهم وانما قال لم يكن كل واحد لان قولنا هو عالم بوضع الالفاظ معناه
انه عالم بوضع كل لفظ فنقيضه المشار اليه بقوله والا يكون سلبا جزئيا اى وان لم يكن عالما
بوضع كل لفظ فيكون اللازم عدم دلالة كل لفظ ويحتمل ان يكون البعض منها دالا
لاحتمال ان يكون عالما بوضع البعض ولقائل ان يقول الاثم عدم التفاوت في الفهم على
تقدير العلم بالوضع بل يجوز ان يحضر في العقل معاني بعض الالفاظ المخزونة في الخيال
بادنى التفات لكثرة الممارسة والمؤانسة وقرب العهد بها بخلاف البعض فانه يحتاج
الى التفات اكثر ومراجعة اطول مع كون الالفاظ مترادفة والسامع عالما بالوضع
وهذا نجده في انفسنا فالجواب ان التوقف انما هو من جهة تذكر الوضع وبعد تحقق العلم
بالوضع وحصوله بالفعل فالفهم ضروري وتباني الايراد المذكور بالفعلية من الدلالة الجواز
ان يختلف مراتب اللزوم في الوضوح اى مراتب لزوم الاجزاء للكل في التضمن ومراتب لزوم
اللوازم في الالتزام وهذا في الالتزام ظاهر فانه يجوز للشيء لوازم متعددة بعضها
اقرب اليه من بعض واسرع انتقالا منه اليه لقلة الوسائط فيمكن تادية الملزوم بالالفاظ
الموضوعة لهذه اللوازم المختلفة الدلالة عليه وضوحا وخفاء وكذا يجوز ان يكون
للازم ملزومات لزومه لبعضها اوضح منه للبعض الاخر فيمكن تادية اللازم بالالفاظ
الموضوعة

الموضوعة للملزومات المختلفة وضوحا وخفاء واما في التضمن فلانه يجوز ان يكون المعنى جزءا من
شيء وجزء الجزء من شيء آخر فدلالة الشيء الذي ذلك المعنى جزء منه عليه اوضح من دلالة
الشيء الذي ذلك المعنى جزء من جزئه مثلا دلالة الحيوان على الجسم اوضح من دلالة الانسان
عليه ودلالة الجدار على التراب اوضح من دلالة البيت عليه فان قلت بل الامر بالعكس فان فهم الجزء
سابق على فهم الكل قلت نعم ولكن المراد ههنا انتقال الذهن الى الجزء وملاحظته بعد فهم الكل
وكثيرا ما يفهم الكل من غير التفات الى الاجزاء كما ذكر الشيخ الرئيس في الشفاء انه يجوز ان يخطر
النوع بالبال ولا يلتفت الذهن الى الجنس ثم اللفظ المراد به لازم ما وضع له سواء كان اللازم
داخلا كما في التضمن او خارجا كما في الالتزام ان قامت قرينة على عدم ارادته اى ارادة ما وضع له
فمجاز والا فكناية فعند المص الانتقال في المجاز والكناية كليهما من الملزوم الى اللازم اذ لا
دلالة للازم من حيث انه لازم على الملزوم الا ان ارادة الموضوع له جائزة في الكناية دون المجاز
وقدم المجاز عليها اى على الكناية لان معناه اى المجاز كجزء معناها اى الكناية لان معنى المجاز هو
اللازم فقط ومعنى الكناية يجوز ان يكون هو اللازم والملزوم جميعا والجزء مقدم على الكل
طبعا فيقدم بحث المجاز على بحث الكناية وضعا وانما قال كجزء معناها لان معنى الكناية حقيقة
ليس هو مجموع اللازم والملزوم بل هو اللازم مع جواز ارادة الملزوم ثم منه اى من المجاز ما يبتنى
على التشبيه وهو الاستعارة التي كان اصلها التشبيه فتعين التعرض له اى للتشبيه ايضا قبل التعرض
للمجاز الذي احد اقسامه الاستعارة المبنية على التشبيه ولما كان في التشبيه مباحث كثيرة وفوائد
جمة لم يجعل مقدمة لبحث الاستعارة بل جعل مقصودا برأسه فانحصر المقصود في

لظهور انه ليس جزء معناها ما صح

قوله ثم منه ما يبتنى على التشبيه الخ
يدل على ان البحث عن التشبيه في علم
البيان انما هو لكونه اصلا في الاستعارة
حيث لا يتصور ايراد المعنى الواحد بالطرق
المختلفة انما يتصور في المجاز والكناية
دون التشبيه فلا يتصور بحيث يحمل
شيخ البياض

Copyright © King Saud University